له اي كره ايضا وانما قيد بعدم العذر وبالغسل وبالمصر لان ظهر المعذور مطلقا وظهر المعذور بعد جماعة
الامام وظهر القروي مطلقا جايز اتفاقا بلا كراهة كذا في البيانية قوله ثم سعيه وجه قول الامام
بسببه السعي لابطال الظهر ان السعي الذي هو المشي لا مرعا الى الجمعة من خصايصها لكونها مخصوصة
بمكان لا يمكن الاقامة بها الا بالسعي اليها فكان السعي مخصوصا بها بخلاف ساير الصلوة لان
اداءها صحيح في كل مكان واذا كان من خصايصها كان الاشتغال بركن من اركانها بجامع الاختصاص
فيؤثر من ارتفاض الظهر احتياطا اذ الاقوى يحتاط لاثباته ما لا يحتاط لاثبات الاعظم
اضعف كذا في العناية ثم قول المص سعيه اي سعي المصلي الظهر معذورا اولا وهو مبتدا
او الامام فيها اي في الصلوة حال منه ويبطله خبره قوله تيمها اي يبني على كل واحد منهما الجمعة
هذا عندهما واما عند الرباني ان ادرك الامام في اكثر الركعة الثانية بنى عليها الجمعة
وان ادرك في اقلها بنى عليها الظهر قوله واذا اذن الاول على بناء المفعول اي اذن
المؤذنون الاذان الاول يعني الاصح ان المعتبر في وجوب السعي كراهة البيع هو
الاذان الاول اذا كان بعد الزوال لحصول الاعلام به ولانه لو انتظر الى الاذان
عند المنبر يفوته اداء السنة وسماع الخطبة وربما يفوته الجمعة اذا كان بيته بعيدا
من الجامع وهو مختار الحسن والحلواني قوله واذا خرج الامام يعني صعد المنبر لاجل الخطبة
وقوله حرم مخالف لما سبق قبيل باب الاذان من التصريح بالكراهة والمكروه غير الحرام عند
غير الرباني والمتن على مذهب الاعظم غالبا وقد مر منا التعرض لهذا هناك وقوله الصلوة
يعني النافلة لان قضاء الفايت جايز اتفاقا بلا كراهة كذا في الكفاية والنهاية وان
كان مخالفا لما في صدر الشريعة قبيل باب الاذان في شرح قول المص بعد هذين حيث قال
لكنها يكره فيها اذا خرج الامام للخطبة الا ان التعويل ما نقلناه ههنا لان عامة
العلماء الثقات قايلون به واكثر المعتبرات مشتمل عليه وخالية عما قاله ومن وجد في
ذلك الوقت في صلوة وان كانت سنة الجمعة يقطع على راس الركعتين فان صلى ركعة
ضم اليها ركعة اخرى وان كان في الثالثة اتم الاربع وكذا فهم من تقرير الكفاية وقوله
والكلام يريد به ما سوى التلاوة والتسبيح ونحوهما على الاصح وقال بعضهم كل كلام

كلام هذا عند الاعظم لقوله عم اذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام من غير فصل والمصير اليه
واجب وقالا لا باس بالكلام اذا خرج قبل ان يخطب واذا نزل قبل ان يكبر لعدم لزوم
اخلال فرض الاستماع لان الكلام لا يمتد فيقطعه اذا شرع الامام في الخطبة واختلفا في جلوسه
اذا سكت فعند ابي يوسف يباح وعند محمد لا بخلاف الصلوة لانها تمتد اجيب من جانب الاعظم بان
الكلام ايضا قد يمتد طبعا فاشبه الصلوة والاصل في كراهة الكلام فيما بين الخطبتين
وبين الخطبة والصلوة ان الخطبة قايمة مقام الشفع من الظهر حكما فكان ما بين الخطبتين
كما بين الركعتين وما بين الخطبة والصلوة كما بين الشفعين حكما فلو كان حقيقة كذلك
كان الكلام حراما ومفسدا فاذا كان حكما كره ثم لو قال المص حتى يتم صلوته مكان خطبة
لكان احسن لان الرواية عن الاعظم محفوظة في المبسوط وغيره ان كره عنده بين الخطبة
والصلوة ولما نقلناه من الاصل هذا زبدة ما في البيانية قوله خطبتين كونهما مثناة
بقعدة الاستراحة بينهما للتوارث حتى لو خطب واحدة بلا قعدة فلا شيء عليه واما القيام
فللتوارث ايضا ثم لو شرط الصلوة فيستحب فيها الطهارة كالاذان حتى لو خطب قاعدا
بلا طهارة جاز مع الكراهة ومن بعد عن المنبر بحيث لا يسمعها لا يتكلم بكلام الناس ولا باس
بان يسبح ويهلل ويقرا القران رواية والاحوط الانصات قوله اذا تمت اقيم صريح في ان هذه
الخطبة قبل الصلوة قوله وصلى الامام ركعتين ولا ينبغي ان يصلي غير الخطيب لان
الجمعة مع الخطبة كشيء واحد فلا ينبغي ان يقيم اثنان وان وقع منهما جاز كذا في
الغرر واختلفوا في نية الاربع بعد الجمعة قيل ينوي والاحسن الاحوط في موضع يشكل
في جواز الجمعة وثبوت شرطها فيه ان يقول نويت آخر الظهر ادركت وقته ولم اصله بعد لان
ظهر يومه انما يجب عليه باخر الوقت في ظاهر المذهب قال قاضي خان وصاحب القنية
واختار ان يصلي الظهر بهذه النية ثم يصلي اربعا بنية السنة ثم اختلفوا في
القران قيل يقرا الفاتحة والسورة في الاوليين كالظهر وقيل في الاربع وهو
اختياري انتهى كذا في القنية ومجمع الفتاوى

باب العيدين

قيل صلوته اي صلوة العيد الفطر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)